

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: " قرار منتج الوكالة بالاستثمار للأفراد"

قرار اللجنة الشرعية رقم (١٤٨)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السادس والثمانين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٣/٠٣/١٤٤٣ هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠٢١ م، (عن بعد)، قد اطلعت على منتج "الوكالة بالاستثمار للأفراد" المرفوع من قطاع الأفراد، وفكرته أن يستثمر العميل أمواله في وعاء البنك عبر وكالة مطلقة، وذلك بأن يفتح العميل حسابًا خاصًا بالوكالة بالاستثمار من خلال القنوات الإلكترونية للبنك، ومن ثم يحول العميل المبلغ -الذي يريد أن يستثمره مع البنك- إلى حساب الوكالة بالاستثمار، ويختار العميل مدة الاستثمار، ويظهر له الربح المتوقع، وعند انتهاء المدة، يحول البنك للعميل المبلغ المستثمر مع الأرباح المحققة من حساب العميل الاستثماري إلى حسابه الجاري. وللبنك في حال خسارة رأس المال أو جزء منه أو عدم تحقيقه الربح المتوقع أن يغطي خسارة رأس المال أو الفرق بين الربح الفعلي والربح المتوقع على سبيل التبرع. على ألا يسحب العميل مبلغ الاستثمار قبل حلول أجل الاستثمار، وإلا فيعد ذلك إنهاءً للعقد.

وبعد اطلاع اللجنة الشرعية على توصية اللجنة التحضيرية للجنة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الثالث والخمسين بعد الثلاثمائة، والمنعقد يوم الاربعاء ٢٩/٠٢/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٦م. وبعد المداولة والمناقشة قرّرت اللجنة إجازة منتج " الوكالة بالاستثمار للأفراد"، على أن يراعى عند العمل بالمنتج قرار اللجنة الشرعية ذو الرقم (٥٨) وموضوعه: منتج الوكالة بالاستثمار بين البنوك"، والقرار ذو الرقم (١٣٥) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد".

والله أعلم، وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)



أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)



أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

